|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 25(Add.2)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

المسألة A

مقدمة

يهدف هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد تحت MHz 790 ودراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة في هذا النطاق مع مراعاة التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة.

المقترحات

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسألة A فإن إدارات الدول العربية تقترح الآتي:

- تعديل المادة 5 من لوائح الراديو لإدراج توزيع الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للملاحة الراديوية للطيران، في نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 على أساس أولي.

- تعديل الرقم 317A.5 من لوائح الراديو لتوسيع تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 ن‍زولاً حتى MHz 694.

- التعديل اللاحق للرقم 312A.5 من لوائح الراديو بما يعكس مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن المسألتين B وC حسب الاقتضاء.

- إلغاء القرار 232 (WRC‑12) واستبداله بقرار جديد يتضمن الأحكام المتعلقة باستخدام النطاق MHz 790‑694 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، وغيرها من الخدمات كما هو وارد من قبل في القرار 232 (WRC‑12).

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A2A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470**إذاعية**149.5 291A.5 294.5 MOD 296.5300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 | 512-470**إذاعية**ثابتةمتنقلة293.5 292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة****إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية**297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة****إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| **614-608****فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران   (أرض-فضاء) |
| 890-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 317A.5**إذاعية** |
| 698-614**إذاعية**ثابتةمتنقلة311A.5 309.5 293.5 |
| 790-694**إذاعية****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانMOD 312A.5 MOD 317A.5300.5 311A.5 312.5 |
| 806-698**متنقلة** 317A.5 313B.5**إذاعية**ثابتة311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران316B.5   317A.5**إذاعية**312.5 314.5 315.5 316.5319.5 316A.5 |
| 890-806**ثابتة****متنقلة** 317A.5**إذاعية** |
| 890-862**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5**إذاعية** 322.5 |
| 319.5 323.5 | 317.5 318.5 | 149.5 305.5 306.5 307.5311A.5 320.5 |

ملاحظة - بالنسبة إلى 296.5 MOD فهي متعلقة بالمسألة D والمعروضة في الوثيقة AX - الإضافة 2-D.

MOD ARB/25A2A1/2

312A.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار  **[ARB‑A12] (WRC‑15)**. انظر أيضاً القرار **224 (Rev.WRC-12)**. (WRC-15)

MOD ARB/25A2A1/3

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرارات **224 (Rev.WRC‑12)** و**[ARB‑A12] (WRC-15)** و(**Rev.WRC‑12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.      (WRC-15)

الأسباب: لتحديد الحافة السفلى للتخصيص في ظل البند 2.1 من جدول الأعمال عند MHz 694 ليشمل هذا التغيير تحديد الخدمة المتنقلة العالمية في نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1.

SUP ARB/25A2A1/4

القـرار 232 (WRC‑12)

استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

ADD ARB/25A2A1/5

مشـروع قـرار جديـد [ARB‑A12] (WRC‑15)

أحكام فيما يخص استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران،
وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن خصائص الانتشار المؤاتية للنطاقات دون GHz 1 تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وزَّع بموجب القرار **232 (WRC-12)** نطاق الترددات MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، وأن هذا التوزيع يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5،

وإذ يدرك

 *أ )* أن لوائح الراديو تنص على أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع لها النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو؛

*ب )* أن التداخل الذي يصدر ويقع داخل بلد ما هو أمر وطني ويتعين معالجته من جانب كل إدارة على هذا الأساس،

يقرر

أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد MHz 790‑694 للحصول على اتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5. وهذا نهج لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم 21.9 للخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد MHz 790‑694، ***ملاحظة*** *- يجب أن يتماشى النص مع أحد أساليب المسألة C، طبقاً للقرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-15 بشأن المسألة C، حسب الاقتضاء.*

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الأسباب: يقترح هذا القرار الجديد لتحديد الشروط الفنية والتنظيمية المطبقة للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران كما هو مطلوب من "*يقرر*5" من القرار 232 (WRC‑12)، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات ITU‑R التي نفذت استجابة للقرار 232 (WRC‑12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_